

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨

إعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواردة بالجهات الميمنة بالكتشوف المرافقة والملونة على الخرائط المرافقة وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

مادة ٢ - تسرى الضريبة المعللة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ١٦ نوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

١ - محافظة الدقهية

مركز طاننا : منشأة البدوي - ميت العرقا .

مركز بناس : الخلالة - مدينة بلقاس - منشأة شومان - الدومين
- الشركة - المعصرة - أبو ماضي .

مركز شربين : الحصص .

مركز المنصورة : ميت الأكراد - جاليد - حمزة بلجاي - بلجاي -
البيقية بيت الصارم :

مركز المنزلة : ميت سلسيل .

مركز كرنس : الكردى - الدراكنة - دكرنس - عزبة المحمودية
- اليوسفية - عزبة ربيعة - البيعات - ميت تمانه - منية النصر -
بيت طاهر - الجنيحة - ميت الخولى مؤمن - الكرماء - ميت حاصم -
منشأة عبد الرحمن .

مركز السبلأوين : بوقين - كفر حزام .

مركز أجا : منية منية - منية منية .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة، لا تسرى أحكام هذا القرار على :

(أ) الأجانب الذين يسند إليهم عمل محدد أو مهمة معينة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإذا تجاوزت هذه المادة وجب اتباع جميع الإجراءات التي نص عليها هذا القرار .

(ب) الخبراء الأجانب الذين يفدون بمناسبة استيراد بعض الآلات .
(ج) الخبراء الذين يفدون بمناسبة اتفاقيات دولية وفي حدود هذه الاتفاقيات .

مادة ٥ - تعتبر صحيحة العقود المبرمة مع أجانب وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه إلى أن تنهى مديتها ولا يجوز تجاؤها إلا بعد اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٦ - لا تسرى أحكام هذا القرار على الهيئات التي لا يسمع نظامها الدولي بتطبيقه عليها .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ١٦ نوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن الإذن لوزير الخزانة في ضمان الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عند الإذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض وذلك بالشروط والوضاع التي يحددها بقرار منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ١٩ نوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مركز أسبوط : مدينة أسبوط - البورة - الحساني - الزاوية -
الشفية - العدر - المطبعة - التبايسة - الهدايا - أولاد ابراهيم -
أولاد رايق - بنى حسين - بنى غالب - ببيج - درنكة - دير درنكة
- ريفة - سلام - شطب - علوان - فرقارص - مسرع - مقباد
- موشا - نجع الديساوية - نجع سبع - نجع عبد الرسول أبو حنوبه -
نجوع بنى حدين - نزلة عبد الإله .

مركز منفلوط : أولاد عليو - الخاولي - الحواتكة - السهرنج -
العتامنة - العزبة - المدور - المنذرة قبل - أم القصور - بنى رافع
- بنى سند - بنى شعران - بنى شقير - بنى عدى البحرية - بنى هدى القبيلة
- بنى عدى الوسطانية - بنى مجد - بخدم - جزيرة المعابدة البحرية
- دنهرز - سراوة - كوم الشهيد - كوم بوها قبل - مدينة منفلوط
- نزلة رميج - نزة فرار وجهنة - سكرة .

مركز القوصية : القوصية - المنشأة الصغرى - المنشأة الكبرى - بلوط
- بنى أدريس - بنى زيد بوق - بنى صالح - بنى قرة - بنى هلال
- بنى يحيى قبل - أبو خليل - الانصار - التالية - التماسية -
الحبالصة - الحرادنة - السراقنا - الشيخ داود - الشيخ عون الله
- الصبحة - بوق - تناغة - رزقة الدر المحرق - عرامية الديوان -
عك - فزاره - مير - زالى جانوب - منشأة خشبة .

مركز ديروط : الرياض - النهاية - المناشى - باويط -
صلبو - عرامية الخضيرى - عواجة - كودية الإسلام - كودية
النصارى - نجع خضر .

مركز أترب : بنى محمد المرانة - دير الجبراوى - ديرشو -
شلقيل - عرب الشنابلة - عرب العطيات البحرية - كوم المنصورة -
نزلة المدايح - أنبوب - السوالم البحرية - المعابدة الشرقية - المعابدة
الغربية - بنى إبراهيم - بنى محمد الشهابية - بنى محمد العقب .

مركز صدفا : الواضلة - كيان سعيد الشرقى وطما - الشنانية -
نجوع السدادرة - البربا - كوم سعيد الغربى - العامرى - العزايزة -
الغنايم الغربية - الغنايم بحرى - الغنايم الشرقية - الغنايم قبل - كوم
استفحت - الدور - صدفا - نزلة أولاد محمد - مجريس - الأبنق -
بنى فيز - كردوس - البارود وأولاد إلياس - الكوردي - المشايمة -
المشايمة قبل - دير الحمدلة - كوم أوجمر - نزلة القديم .

٩ - محافظة سوهاج

مركز سوهاج : سوهاج - أولاد عزاز - انزالوه - خص
البصرة - دننو - أولاد نصير - إدفا - قلفاو - باجا - سعد الله
- الشيخ مكرم - الحمادية - نجع النجار - العراية الشرقية -
نونس - جزيرة شنديول - نجع تمام - بنى زار - البخايتة -
الفرامطة غرب - عراية أبو دهب .

٢ - محافظة دمياط

مركز فارسكور : كفر تقي - كفر الشناوى - النعيمية .
مركز دمياط : السنانية .

٣ - محافظة الشرقية

مركز الحسينية : الاخوية - الملكين البحرية - المناجاة الكبرى والصغرى .
مركز ههيا : الابراهيمية - الحلاوات - العلاقة - شرقية مباشر -
مباشر - كفر محسن - كفر الجلابلة - منزل حيان - الاحسانية -
الشبراوين .

مركز منيا القمح : القبة - أبوطولة .
مركز الزقازيق : كفر أبو جبل - الشبانات - العلوية - بردين -
كفر الشيخ موسى عمران - طميلة بردين - المصلوبى .
مركز بليس : نوية والدهاشنة .

مركز فاقوس : دوامة - السماعة - الحجاجية - الصوايح - كفر العلماء
- منية المكرم - دوار جهينة - الروضة - الثرورط - الانجين - الدمين
- منزل نعيم .

مركز أبو حماد : بنى جري - ميت ردين - طويح القطاوية - العروة -
علم .
مركز أبو كبير : كفر السواقي - فراشة .

٤ - محافظة البحيرة

مركز حوش عيسى : حرارة - حوش عيسى .

مركز دنهور : البرنوجى .

مركز أبو المطامير : كوم حفين .

مركز كوم حمادة : واقد - منشأة أبورية - الطيرية .

٥ - محافظة كفر الشيخ

مركز كفر الشيخ : العاقولة - العياضية .

مركز سيدى سالم : الروضة .

مركز بيلا : الأبعادية البحرية - الحامول - البنا وهزبها

٦ - محافظة الغربية

مركز المحلة الكبرى : دنحيتس - الشهيدى - منشية طنبارة - طنبارة
- منشية الأوقاف .

٧ - محافظة الاسكندرية

زاوية عبد القادر - مدينة العامرية .

٨ - محافظة أسبوط

مركز أبو تيج : الأقامة - البلايزة - الزيرة - بافور -
بنى سميج - دوينة - النخيلة - ارراى - ذكران - المسعودى -
أبو نرحس - مدينة أبو تيج .

قصر:

مادة ١ - يحدد عدد السيارات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والمخصصة لاستعمال لجنة جبانات الحرب البريطانية بسبع سيارات .

مادة ٢ - يجوز للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تستبدل سيارات جديدة بما يستهلك من هذه السيارات السبع المشار إليها، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وبشرط المعاينة رسالة الورق الرقيق الواردة لدار الكتاب المقدس بالقاهرة بصفة هدية من إنجلترا والمقدم عنها ترخيص الاستيراد رقم ٧٩٢٤٢١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مركز المراغة : المراغة - شندويل - الشيخ يوسف - بنى وشاح - البطاخ - أولاد اسماعيل - العمور - السمارنة - الغريزات - هبة - بهاليل الجزيرة - أقصاص - باصونة - بنى هلال - ابلازرة - فزارة بالقوية - الشيخ شبل - بناويط - أبو عزيز - الوقدة - الحريديّة - عامر .

مركز طهطا : طهطا - الجويرات - الجريدات - الحريديّة البحرية - الحريديّة القبلية - جزيرة الخزندارية - الشيخ رحومة - الشيخ زين الدين - الشيخ مسعود - الصفيحة - الصوامع غرب - القبيصات - الكوم الأصفر - نجبا - بهو - بنى حرب - بنى عمار - داود - ساحل طهطا - السوالم - شطورة - عرب بنحواج - كوم بدر - نجح حمد - نزلة القاضي - نزلة عمارة - مجموع الصوامع غرب - الصوالح - حاجر شطا .

مركز طما : طما - الأغانة - الجباب - الحديّة - الحسامدة - الحسنة - الحلاق - الحما - الريانة الملق - الشوكة - العتامة - العزبة المستعدة - القرية بالدوير - القطنة - المدر - المواطن - الهيشة - الواقات - أم دومة - تل الزوكى - سليم - عزبة الصباغ - عزبة القاوية - قاوغرب - كوم اشقاو - كوم الحامض - كوم العرب - كوم غرب - مشطا - نزلة الدويك - سلامون - نزلة عبد الله - الشيخ عمار - السكسكة .

مركز جهينة الغربية : الحرافشة - الطليحات - جهينة الشرقية - جهينة الغربية - هنيس - نجوع البوص - نزلة على - نزلة نزة الحاجر - نزة المحزمين

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٨

بتحديد عدد السيارات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والمخصصة لاستعمال لجنة جبانات الحرب البريطانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣ بإعفاء أربع سيارات من جميع الرسوم والضرائب الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛